منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك
في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وفي غيرها الكرخي عن محمد انه من دخل
بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان جلس
للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضئا عملا بالغالب فيهما
وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا
لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن
الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه
لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه آخر العمل واي
البلل بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول
او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة وان
بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا تنفعه الحيلة اهـ ومما فرع على ذلك
ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن
زيد على ان له عليه الفا لم تقبل حتى يبرهنوا انها حادثة بعد الاداء او
الابراء شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرية ولهذا قال
الامام محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة
يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا افتوا بطهارة طين
الطرقات وفي الملتقطات بركة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضى
بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا
يدري متى اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة انتهى
يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل في آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح
صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في التوفيق والافضل ان لا ياكل مع
الشك كذا كان يصح عليه لو كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان

باليقين صح

وعن ابي حنيفة انه عصى بالاكل مع الشك اذا اكل صح

لا يستيقن فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فان اكل فان لم
يستيقن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده
فيقضي ولا كفارة عليه ولو شك في الغروب لم يأكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبين
شيء فقضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المرأة
عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن ولو
اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لان الاصل عدمه ولو
اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضى ولو اختلفا
بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول
له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول
لمدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى
كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر
البائع فذلك لم ار الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا
اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة
فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت
الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين انه لا حبل فلا رجوع عليها
كما في منح الغفار فائدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد
واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي
لدعواه ما خالف الاصل فان اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول
الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره بماله قيمة
فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم

مطلب كما في النفي وبا فلا كل وان لم يتبين شيء فقضى وفي الكفارة روايتان

السكوت صح

مطلب اذا اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمدعيه والبينة بينة مدعي الاكراه

مطلب ادعت المطلقة الحبل لها النفقة الى سنتين فان تبين ان لا حبل بها فلا رجوع عليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)